العنوان: إسهامات علماء القيروان في فقه القضاء الجنائي خلال العصر الوسيط

المصدر: العلوم والتقنيات بإفريقية في العهدين القديم والوسيط

الناشر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

المؤلف الرئيسي: بوتشيش، إبراهيم القادري

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2009

مكان انعقاد المؤتمر: القيروان

رقم المؤتمر: 4

الهيئة المسؤولة: جامعة تونس - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - وحدة البحث "ابن خلدون" المجتمع والعمران بالبلاد التونسية عبر التاريخ

الشهر: أبريل

الصفحات: 67 - 85

رقم MD: 914603

نوع المحتوى: بحوث المؤتمرات

قواعد المعلومات: HumanIndex

مواضيع: الفقه الجنائي، المجتمع القيرواني، علماء القيروان، مدينة القيروان، تونس

رابط: https://search.mandumah.com/Record/914603

إسهامات علماء القيروان في فقه القضاء الجنائي خلال العصر الوسيط

إبراهيم القادري بوتشيش(*)

لم يقتصر دور علماء القيروان على نشر العلم والمعرفة في المجال الأدبي والديني فحسب، بل سعوا أيضا إلى إيجاد حلول للمشاكل التي كانت تطرح على المجتمع القيرواني خلال العصر الوسيط، وضبط آلية للحد من التوترات الاجتماعية التي كانت تفرز بعض التجاوزات القانونية والمخالفات الجنائية المهددة لأمنه واستقراره، وذلك بإصدار فتاوى تتضمن مواقفهم ورؤاهم ووسائلهم التي وظفوها للحدّ من الجريمة، بغية تحقيق التوازن والاستقرار، مضيفين بذلك اجتهادات أغنت الفقه الجنائي القيرواني الذي يمتح أصوله من الفقه الجنائي الإسلامي.

تأسيسا على ذلك، تسعى هذه الورقة إلى الوقوف على فتاوى بعض فقهاء القيروان الخاصة بالحدود والتعزيزات لتحليلها كوقائع جنائية استلزمت إصدار أحكام تتضمن عقوبات تتماشى مع هدف تحقيق أمن القيروان، متوخين في ذلك استشفاف حدود مساحة العقل الفقهي القيرواني ودوره في صياغة قوانين تروم تأسيس عقل تأديبي يتميّز بالحكمة وبعد النظر.

---

*) أستاذ التّاريخ الإسلامي بجامعة مولاي إسماعيل – مكناس.

قبل عرض النوازل القيروانية والفتاوى التي جاءت في سياق تحقيق استقرار المجتمع، من المفيد الوقوف على مفهوم الجريمة التي سنعالجها كقضية تداولتها فتاوى فقهاء القيروان بهدف مواجهتها. فالجريمة من الناحية اللغوية مصطلح مشتق من فعل جرم، ويقال جرمه يجرمه جرما قطعه، وشجرة جرمة مقطوعة ...، والجرم التعدي، والجرم الذنب، والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة. وجرم يجرم جرما واجترم وأجرم فهو مجرم وجريم، والمجرم هو الكافر الذي كذب بآيات الله واستكبر عنها [1]. وقد ورد مصطلح " المجرمين " بصيغة التعريف والنكرة والمفرد والجمع 60 مرة في القرآن الكريم، منها قوله عز وجل : ((وترى المجرمين يومئذ مقرّنين في الأصفاد)) [2].

أما من الناحية الاصطلاحية، فالجريمة هي اعتداء موجه من الفرد إلى الفرد أو إلى الجماعة. وقد تنشأ لأسباب اقتصادية أو نفسية كما يرى ذلك فرويد وغيره من علماء النفس. فالمجتمع الذي تختل فيه الموازين الاقتصادية يكون عرضة للجنايات. كما أن العقد النفسية الناتجة عن كبت المجتمع وتأصل العادات والتقاليد قد تفرز شخصا سلبيا لا يملك أمره من تأثير البيئة التي يعيش تحت إكراهاتها، مما يولّد لديه الانجذاب نحو الجريمة، وهذه تعريفات نظرية قد تكون مفيدة لدراسة وتحليل النوازل القيروانية مدار هذا البحث .

1 ــ أصحاب الفتاوى القيروانية

إن الفتاوى التي سنتناولها بالقراءة والتحليل، هي في جوهرها فتاوى شكلت مدينة القيروان فضائها المكاني، وتنتمي زمنيا إلى العصر الوسيط في فترات تتراوح بين القرن الثالث حتى القرن الثامن الهجريين. ومن بين 70 نازلة أوردها الونشريشي حول القيروان، وقع الاختيار على خمس منها كمجال للدراسة التطبيقية في هذا البحث . أما أصحابها فبعضهم قيروانيون بحكم المولد والنشأة، وبعضهم ممن نزلوا بالقيروان فاتخذوها موطنا ومستقرا، فأصبحوا من أكبرعلمائها ومفتيها، بينما كان البعض الآخر من علماء تونس، إلا أنهم كانوا

---

1) ابن منظور، **لسان العرب**، منشور ضمن قرص : جامع المعاجم، اللغة العربية، شركة العريس للكمبيوتر 1999. مادة جرم .

2) **سورة إبراهيم**، آية 49

على علاقة وطيدة بعلماء القيروان ويستندون عليهم في فتاويهم. ويمكن القيام بتغطية مختزلة لتراجم هؤلاء المفتين، لما لشخصيتهم وتكوينهم وسلوكهم ومدى قدرتهم على الاجتهاد من أثر على الفتاوى التي كانوا يصدرونها.

- **ابن أبي زيد القيرواني** (توفي بالقيروان سنة 386 هـ)

هو الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، الفقيه المحدث، المفسر الواعظ، فقيه المالكية في عصره دون مدافع. ولد بالقيروان سنة 310 هـ، وحفظ القرآن الكريم وأخذ العلم عن كبار شيوخ بلده وعن شيوخ آخرين من المشارقة. صنف العديد من المؤلفات أشهرها الرسالة، وكان يطلق عليه اسم مالك الأصغر لسعة علمه وفرط ذكائه. وقد أثنى عليه كل الذين ترجموا له(3).

- **الفقيه سحنون** (توفي بالقيروان سنة 240 هـ)

هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، من أشهر فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي, ولد بمدينة القيروان سنة 160 هـ، وتتلمذ على يد أكبر علمائها. رحل إلى المشرق طالبا للعلم سنة 188 هـ ثم عاد الإمام إلى القيروان بعد سنين، وعمل على التدريس ونشر المذهب المالكي. تولّى القضاء سنة 234 هـ، وبقي في منصبه إلى أن اخترمته المنية سنة 240 هـ. وكان معروفا بالورع والصدق والصرامة في الحق والزهد في الدنيا. وتعدّ المدونة الكبرى من أشهر مؤلفاته[4] .

- **عيسى بن مسكين** (القرن الثالث الهجري)

هو الفقيه عيسى بن مسكين بن منظور الإفريقي، قاضي القيروان، تتلمذ على يد الفقيه سحنون، ورحل إلى المشرق. تميّز بالأخلاق الفاضلة والورع والتقوى، وكان متبحرا في علوم الفقه والحديث واللغة وعلم الرجال والأنساب.

---

3) ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، منشور ضمن قرص : مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية، الخطيب للتسويق والبرامج، الأردن، عمان، ج2، ص 227

4) المالكي، **رياض النفوس**، تحقيق بشر البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت1983، ج1، ص 245 وما بعدها – الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، منشور ضمن قرص : مكتبة الحضارة الإسلامية....م.س، ج 12، ص 64,

أجبره الأمير الأغلبي إبراهيم بن أحمد على تولي قضاء القيروان، فتولاه مكرها دون أن يأخذ عليه رزقا، وقد أجمع عليه الناس رغم اختلاف مذاهبهم[5].

- **أبو عمران الفاسي** (توفّي بالقيروان سنة 430هـ)

هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج القرشي المعروف بأبي عمران الفاسي. ينتسب إلى أسرة فاسية عريقة من أبي الحاج وأصله من بني غفجوم المنتمين إلى قبيلة جراوة الزناتية. ولد أبو عمران بمدينة فاس سنة 356 هـ، وحصل العلم فيها خلال المراحل الأولى من تكوينه الثقافي، لكنه تعرض لمضايقة أمراء فاس المغراويين لأنه كان معارضا لسياستهم القائمة على الظلم والاستبداد، فرحل إلى قرطبة حيث واظب على التعلم، وتلقى العلم على يد أبي محمد عبد الله الأصيلي وسعيد بن مريم وعبد الوارث بن سفيان وغيرهم. ثم توجه إلى القيروان حيث استقر وأخذ العلم على أبي الحسن علي القابسي، وذهب إلى مكة للحج وسمع من أبي ذر الهروي، وعرج بعد ذلك على بغداد. وهنالك حضر مجالس القاضي أبي بكر الباقلاني في الأصول، وسمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس وأبي الحسن المستملي. بعد هذه الرحلة المشرقية، عاد أبو عمران الفاسي إلى القيروان واستقر بها نهائيا حتى أن صاحب كتاب"طبقات المحدثين" عده ضمن شيوخ القيروان[6]. وقد انتهت إليه رياسة العلم بالقيروان، وكان من أعلم الناس وأحفظهم، جمع بين علوم الفقه والحديث والرجال[7].

- **يحي بن عمر** (توفي بسوسة سنة 289 هـ)

هو أبو زكريا يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي. ولد بالأندلس سنة 223 هـ وقضى بها طفولته. ثم ارتحل إلى إفريقية في شبابه ودخل مدينة سوسة وأقام بها. وذهب إلى المشرق لتأدية مناسك الحج ثم عاد إلى سوسة واستقر بها إلى سنة 289 هـ. تتلمذ على يد الإمام سحنون وابن أبي

---

5) انظر ترجمته في شذرات الذهب...**م.س**، ج1، ص 220.

6) **طبقات الفقهاء والمحدثين**، منشور ضمن قرص : مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية...**م.س**، ج1، ص 126.

7) انظر في ترجمته : **معرفة القراء الكبار**، منشور ضمن قرص : مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية...**م.س**، ج1، ص 389. انظر أيضا : ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط 1973، القسم 1، ص 344 - 345.

زكريا الحضرمي وابن بكير وحرملة والحارث بن مسكين وغيرهم من فطاحل شيوخ القيروان. وقد اشتغل بالتدريس وعرف بالعلم والزهد وسمع منه كثيرون. صنف أكثر من أربعين مؤلفا في الفقه وأصوله وفي التوحيد والتاريخ وغيرها من العلوم لعل أشهرها هو كتاب " كتاب الرد على الشافعي "وكتاب " أحكام السوق".

- **ابن عرفة** (توفي بتونس سنة 803 هـ)

هو الفقيه محمد بن محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد اللّه الوَرْغَميّ التونسي فقيه المالكية بتونس وخطيبها بجامع الزيتونة، يعرف بابن عرفة. ولد بتونس سنة 716 هـ. وتفقّه على القاضي ابن عبد السلام الهواري وأخذ عنه الأُصول، وأخذ القراءات عن محمد بن محمد بن حسن بن سلامة الأَنصاري. وأخذ عن والده، ومحمد الوادي آشي، ومحمد بن هارون الكناني، والشريف التلمساني، ومحمد ابن الحباب، وغيرهم. ومهر في الأُصول والفروع والعربية والقراءات وغير ذلك، وأصبح مرجعية في الفتوى ببلاد المغرب. وتصدّى للتدريس وإسماع الحديث مع علو المكانة عند السلطان. وقدم القاهرة حاجاً سنة 793 هـ فأخذ عنه المصريون والمدنيون. ويعتبر ابن خلدون من معاصريه ومن الذين أخذوا عنه، وله العديد من المؤلفات أهمها المبسوط في الفقه والحدود في مصطلحات الفقه.

تلك لائحة بأهم فقهاء القيروان الذين أصدروا الفتاوى التي سنعرض لها أو تداولوا وتشاوروا فيهما بينهم قبل إصدار فتوى أو حكم شرعي. ونحاول الآن عرض النوازل والفتاوى التي أفتوا بها لمعالجة الجنايات المختلفة التي وقعت في القيروان.

2 ـ نوازل وفتاوى حول حوادث قتل وقعت بالقيروان

القتل هو اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته أو إزهاق روح إنسان دون وجه حق. وقد يكون القتل متعمدا، دون عذر مقبول بسبب الكراهية أو الحقد أو الطمع، وقد يكون القتل متعمدا في بعض الحالات أيضا حتى لو لم

تتوافر فيها نية القتل كأن يقتل إنسان إنسانا آخر كان يقصد إيذائه فقط وليس قتله، أو عندما يعلم أن فعله قد يؤدي إلى موت أو إيذاء شديد لشخص آخر.

إلى جانب القتل المتعمد، هناك القتل الخطأ، وهو مصطلح قانوني يختلف عن الصنف الأول لأنه لا يصاحب برغبة أكيدة في القتل، ويطلق عليه أيضا القتل غير المتعمد.

وعلى ضوء هذه المفاهيم، نعرض للنازلة التالية التي نزلت بالقيروان حول حادثة قتل وفتوى الفقهاء بصددها :

((سئل بعض القرويين عن مسألة نزلت بالقيروان، وهي أن رجلين كانا يحرسان بالليل، فقام أحدهما عن الآخر وأتاه لما رجع إليه في صورة السارق على وجه اللعب، وأشار إليه بالسيف، فطعنه صاحبه لاعتقاده أنه سارق فقتله، فأجاب بأن دمه هدر، وأجاب أبو عمران الفاسي على العاقلة كالخطأ. وسئل عيسى بن مسكين عن رجل كان واقفا على جدار فرماه رجل بشيء فحاد عن الرمية فسقط فاعتل فمات، فأجاب بأن لورثته القتل بعد أن يحلفوا بالله خمسين يمينا لمن رميته سقط ومن رميته سقطته مات. وذكر ابن عرفه أنه جرى بتونس نحو هذا، وذلك أن الشيخ ابن علوان سئل عمّن صاح برجل فالتفت إليه المنادي بأعلى الحائط فسقط فمات أن دمه هدر، وليس هذا من جناية الخطأ)) [8].

قراءة في نص النازلة :

تتضمن هذه النازلة ثلاث وقائع تحيل على ثلاث جنايات في القتل وقعت كلها بالقيروان، وقد وظفت الثانية والثالثة من قبل صاحب النازلة كأداة للقياس والمقارنة لإثبات صحة فتواه.

تدور فحوى الواقعة الأولى حول رجلين من القيروان كانا يقومان بمهمة الحراسة في الليل، فقام أحدهما على وجه المداعبة والتندر بالتشبه للآخر في صورة سارق، فلم يفطن الأول لأسلوب المزاح الذي اقتضاه سياق الحادثة،

---

8) الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981، ج2، ص301.

فعالج المتشبه بضربه سيف أوقعته صريعا دون أن يدرك أنه رفيقه في مهنة الحراسة بالليل، فكيف عالج فقهاء القيروان هذه النازلة ؟ وهل اعتبرت فتاويهم القتل متعمدا أم خطأ ؟

رفعت النازلة إلى فقهاء قيروانيين لم يرد ذكر اسمهم في نص النازلة، فأفتوا بأن القتل متعمد وأن دم الجاني هدر.

غير أن نفس النازلة رفعت إلى نزيل القيروان العلامة أبو عمران الفاسي، فأفتى عكس الفتوى السابقة، وأقرّ بأن نوع القتل في تلك الحادثة يندرج في خانة القتل الخطأ، وأفتى بالتالي أن على الجاني أداء العاقلة أو الدية لأهل المقتول [9].

إن قراءة في فحوى نص هذه الفتاوى المختلفة تضع الباحث أمام موقفين لفقهاء القيروان من تقدير الجناية : فالأول جعلها في عداد القتل العمد، بينما اكتفى الثاني بوضعها في مستوى القتل الخطأ، علما أن القتل الخطأ يترتب عليه شرعا – كما هو واضح في الفتوى – أداء العاقلة أو الدية لأهل المجنى عليه مع الكفارة طبقا للنص القرآني : ((ومن قتل مؤمنا خطئا، فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ... الآية)) [10].

ولمناقشة هذه النازلة والاسترشاد بآراء فقهاء آخرين بغية القياس ومقارنة الفتاوى المختلفة، أورد صاحب النازلة واقعتين شبيهتين بها في الموضوع والسياق، سئل عن أحدها قاضي القيروان عيسى بن مسكين، ومؤداها أن رجلا كان واقفا على حائط، نرجح من سياق الرواية أنه كان حائطا عاليا، فرماه شخص آخر بأداة حاول المجني عليه تجنبها، لكنه سقط من جراء هذه الحركة العفوية، وبقي مريضا بسبب السقطة إلى أن توفي، فأفتى عيسى بن

9) الدية هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية، وتؤديها عائلته أي عصبته من النسب والولاء بعيدهم وقريبهم، حاضرهم وغائبهم، وقد سميت العاقلة لأن الإبل تجتمع فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي تشد عقلها لتسلم إليهم، ولذلك سميت الدية عقلا وقيل غير ذلك، أنظر عامر العتبي، ((أحكام القتل الخطأ))، بحث منشور في الموقع الإلكتروني :

http : //www.saaid.net/Minute/29.htm .

10) **سورة النساء**، آية 92.

مسكين بأن لورثته القتل بعد أداء القسم خمسين مرة بأن السقوط من الحائط كان سبب وفاة المجني عليه.

أما الواقعة الثالثة التي أضيفت بهدف القياس والمقارنة، فقد وردت على الفقيه ابن عرفة، ويدور موضوعها حول شخص صاح على رجل آخر وهو موجود في أعلى الحائط صياحا نرجح أنه كان عاليا ومفاجئا حسبما يقتضيه سياق النص، وهو ما أحدث لدى المجني عليه هلعا وارتباكا فقد معهما توازنه فسقط من الحائط. وقد اعتبر الفقيه ابن عرفة هذه الحادثة قتلا متعمدا، فأفتى بقتل الجاني.

من خلال النصوص الثلاث التي تتضمنها النازلة العامة والفتاوى التي صدرت بشأنها، نستشف أن علماء القيروان اختلفوا في تحديد طبيعة الجناية وتقدير حجمها، وهو اختلاف صحي وليس سلبي، ما دام أن الاجتهاد كان يحتم على الفقهاء الوقوع في هذا الاختلاف، خاصة أن مرجعيتهم كانت مشتركة، فهي تمتح أصولها من الفقه الجنائي الإسلامي المستند أساسا إلى القرآن الكريم والسنة. أما الاختلاف فيكمن في قراءة الواقعة الجنائية حسب فهم هذا الفقيه أو ذاك لها، وما يمكن أن يخلفه تكرار تلك الواقعة على أمن واستقرار المجتمع القيرواني. أما المعطى الإيجابي الثاني، فيكمن في منهج المقارنة والقياس والاستدلال الذي نهجه فقهاء القيروان للخروج بحكم مقنع، ذلك أن إيراد ثلاث وقائع فرعية للقياس عليها يندرج في هذا السياق الإيجابي للتعامل مع القضايا الجنائية.

ويخيل إلينا أن فتوى أبي عمران الفاسي، القاضية باعتبار القتل خطئا وإصدار الفتوى بضرورة أداء الدية كان أقرب إلى الصواب لاعتبارين :

1ـ لم يرد في نص النازلة الجنائية سبب واضح لقتل المجني عليه، فالنص لا يذكر على الإطلاق أن هناك وراء الجناية حقدا أو كراهية أو طمعا في ثروة المجني عليه، أو غير ذلك من الدوافع الإجرامية التي تترك الانطباع بأن القتل كان متعمدا، بل إن تقارب مستوى الطرفين الجاني والمجنى عليه واشتراكهما في مهنة الحراسة وتعاونهما والتسلي بالممازحة كما هو وارد في النص ينفي أي سبب مادي أو نفسي لارتكاب جريمة القتل.

2 ـ لم يرد في نص الوقائع الثلاث ما يشير إلى قصد الإيذاء الذي قد يؤدي إلى الوفاة، وحسبنا أن أن النازلة الأولى تشير صراحة إلى أن الجاني كان لا يقصد إلا ((وجه اللعب)) أي أن نية القتل لم تكن حاضرة على الإطلاق، ومن ثم يبدو أن فتوى عيسى بن مسكين وابن عرفة اتسمت بالشدة والقسوة، وسنبين بعد حين لماذا كان العقل التأديبي القيرواني يميل نحو التشدد في الأحكام.

والمتأمل في نصوص الفتاوى الثلاث يلحظ أن الخطاب الفقهي القيرواني بخصوص موضوع الجنايات كان يحرص كل الحرص على تحديد المسؤولية الجنائية وتثبيت البينة من خلال أداء القسم الذي وصل حسب فتوى فقيه القيروان عيسى بن مسكين إلى خمسين يمينا.

3 ـ نوازل وفتاوى حول السرقة والحرابة عند فقهاء القيروان

السرقة لغة هي أخذ المال خفية، فيقال يسرق منه مالا وسرقه مالا سرقة وسرقة، ويقال سرقه أي أخذ ماله خفية فهو سارق والجمع سرقة وسراق وسروق[11]، فالسرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

أما السرقة شرعا فهي أخذ مال معين المقدار غير مملوك للأخذ، وهي لدى جمهور الفقهاء تكتمل إذا توفرت ثلاثة شروط وهي :

ـ وجود مال منقول معين المقدار

ـ ملكية هذا المال بمعرفة شخص آخر بقصد تملكه

ـ اختلاس هذا المال بمعرفة شخص آخر بقصد تملكه .

نص النازلة :

((وسئل أبو عمران عن السرقة يرمى منه رجل شجاع ويخاف الإمام إن قطعت أيديهم أن يظفر بهم المشركون، فأجاب هذا يمضي على وجه الضرورة. وسئل يحي بن عمر عن العبد يسرق مال ابن سيده، فأجاب إن كان في حضانة أبيه فلا قطع، وإن بان عنه قطع قال ابن باز فأعجب هذا سعيد بن حسان

11) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة سرق، مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية ...م.س، ج 10، ص 155

فسألت عنها سحنون بالقيروان فقال : روى ابن القاسم عن مالك أن عليه القطع)) [12].

طرحت هذه النازلة واقعتين حول السرقة على الفقيهين أبي عمران الفاسي ويحي بن عمر بن يوسف.

يدور موضوع الواقعة الأولى حول حدّ السرقة التي اتهم بها أحد فرسان الجيش ممن اشتهر بالشجاعة والبسالة في ميدان القتال. وبما أن حدّ السرقة يستلزم قطع اليد حسب الشريعة الإسلامية، فقد اجتهد الفقيه أبو عمران الفاسي في الحيلولة دون التطبيق الحرفي لهذا الحدّ لما تمليه الضرورة ومصلحة المسلمين، ذلك أن قطع يد فرسان متمرسين في القتال قد يسبب خسارة كبيرة للقوة الإسلامية، ويترك خللا عسكريا واضحا يؤثر سلبا على صدّ القوى المعادية، والمقصود بها في هذه النازلة النصارى، مما قد يتمخض عنه هزيمة المسلمين.

إن جواب الفقيه أبي عمران الفاسي يفصح إلى أن العقل التأديبي القيرواني فطن إلى أهمية توظيف القاعدة القائلة أن ((الضرورة تبيح المحظورات))، و((الأخذ بأخف الضررين))، وأن إمضاء رأي الإمام ــ وهو الخبير بشؤون الأمة ــ بعدم تطبيق الحد على المتهمين بالسرقة من الجنود الشجعان واستثمارهم في مقاومة العدوان الخارجي تبيحه ضرورة الدفاع وحماية المجتمع.

فعلى الرغم من أن حد السرقة بقطع اليد واضح بنص قرآني [13] ومحل إجماع الفقهاء [14]، فقد فطن نزيل القيروان أبو عمران الفاسي إلى أن الضرر الناجم عن بتر أيدي هؤلاء المخالفين من فرسان الجيش، أكبر من الضرر المترتب على تجاوز زلتهم، وأن فيه مصلحة المسلمين. كما أن فتواه كانت مؤيدة ومزكية لموقف السلطة التي كانت لها قراءتها الخاصة للواقعة، مما

---

12) الونشريسي، م، **س**، ج2، ص434 .

13) يقول الله تعالى : ((والسارق والسارقة .....الآية))، **سورة المائدة**، آية 38 .

14) قال ابن قدامة : ((وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة)) أنظر : المغني، **كتاب الحدود، باب القطع في السرقة**، ص391، ينظر الكتاب محملا في الموقع الإلكتروني :
http : //www.al-eman.com/feqh/viewchp.asp?BID=308&CID=323#s24 .

يعكس بعد النظر وعمق الخبرة لدى فقهاء القيروان في التعاطي مع مثل هذه النوازل التي عولجت وفق معطيات ظرفية استثنائية، قد تؤدي إلى الخروج عن المألوف في القاعدة الشرعية إذا ما اقتضت مصلحة المسلمين هذا التوجه.

أما الواقعة الثانية التي سئل عنها الفقيه يحي بن عمر حول سرقة العبد مال ابن سيده، فإنها تجسد سرقة واضحة توفرت فيها أركانها الأساسية وهي الأخذ خلسة مع وجود الشيء المنقول (المال) المملوك للغير، فضلا عن القصد الجنائي الذي توفر في العبد حسبما تشير إليه النازلة.

ورغم وضوح هذه الجناية، فإنها كانت أيضا مثار خلاف بين فقهاء القيروان، فبينما اشترط الفقيه يحي بن عمر – لقطع يد العبد السارق – أن يكون ابن السيد المشار إليه في النازلة مستقلا بذاته وليس في حضانة أبيه، فإن الإمام سحنون سئل عن نفس النازلة وهو بالقيروان، فأفتى بناء على رأي ابن القاسم والإمام مالك أن تقطع يده.

والواضح من هذا الاختلاف أن يحي بن عمر نظر إلى المسألة من زاوية علاقة العبد بالسيد، فإذا كانت علاقة الطرفين مباشرة حسب وجهة نظره، فقد تترتب عنها حقوق وواجبات، وتؤثثها قيم أخلاقية أهمها واجب الأمانة والثقة التي وضعها السيد في خادمه، والتي قد تصل أحيانا إلى عدم الاحتياط منه، مما يسمح بسهولة الاستيلاء على المال من قبل الخادم، وهو ما يستوجب التشدد في العقوبة.

بيد أن واقعة الجناية تختلف في منظور الفقيه يحي بن عمر، فالعلاقة في هذه الواقعة بين الجاني والمجني عليه علاقة غير مباشرة، لأن المجني عليه هو ابن السيد وليس السيد نفسه. لكن فتواه تذهب إلى أنه في حالة ما إذا تبيّن أن علاقة ابن السيد بأبيه قائمة بالحضانة فلا تقطع يده، وإذا ما تبين عكس ذلك بأنه مستقل عنه قطعت يده، فعقوبة الجاني حسب هذا الفقيه تتوقف على علاقة الخادم بالمخدوم وما إذا كانت مباشرة أو غير مباشرة.

في حين ذهبت فتوى الإمام سحنون إلى التشدد وعدم ترك مساحة للمناورة القانونية، إذ أفتى استنادا على رأي كل من الفقيه ابن القاسم والإمام مالك بقطع يد العبد سواء كان المجني عليه السيد أم ابنه. وقد تكون مرجعية

هذا التشدد في إنزال العقوبة الشديدة بالسارق لدى الفقيه سحنون وبعض فقهاء القيروان بقطع اليد إلى ترك بصمة في جسده، وفضحه طول حياته بميسم الذل والعار حتى يكون عبرة للآخر الذي تسوّل له نفسه ارتكاب جناية مماثلة، ذلك أن بتر أعضاء جسد الجاني يعتبر في العالمين الإسلامي والمسيحي خلال العصر الوسيط تذكيرا للجاني ولغيره بقوة السلطة الحاكمة [15]. وبالمثل فإن قطع اليد يعتبر في منظور السلطة القضائية الإسلامية تذكيرا للناس بوجودها القوي وحرصها على حماية المجتمع وتأمينهم على أموالهم [16]، وهو ما ينطبق على الموضوع مدار البحث، فتشدد بعض فقهاء القيروان كان يستهدف إشاعة الأمن والسلم داخل المجتمع القيرواني، وصيانة الأملاك وضمنها الأموال، لأن المال عصب الحياة، والإنسان مجبول على حبّ المال وبذل كل ما في وسعه لجمعه، فكيف يكون موقفه إذا وجد أن ثمرة جهوده الطويلة قد ذهبت سدى، واستولى عليها شخص بغير وجه حق [17].

وقريبا من نوازل السرقة الواردة على فقهاء القيروان، وردت نازلة أخرى على ابن أبي زيد القيرواني حول موضوع الحرابة، وهذا نصّها :

((وسئل ابن أبي زيد (القيرواني) عن اللصوص يضربون على أحد في الغابة، فهل على من سمعهم إعانتهم أم لا ؟ فأجاب : إن كانوا في قوة فعليهم الإعانة وإلا فلا)) [18].

تطرح هذه النازلة جناية الحرابة من خلال تقديم مشهد عن لصوص تربصوا بأحد الأشخاص واعترضوا سبيله وهو في إحدى الغابات، وفيها يتم استفتاء الفقيه حول ما إذا كانت إعانته واجبة ؟

يمكن أن نستنتج من ثنايا النازلة في شقها السؤالي ثلاث مؤشرات دالة في الجناية المذكورة، وهو ما سيؤثر على شقها الجوابي الوارد في شكل فتوى من لدن ابن أبي زيد القيرواني وهذه الخاصيات هي :

---

15) فوكو، **المراقبة والمعاقبة : ولادة السجن**، مركز الإنماء القومي، بيروت 1990، ص 72.

16) محمد رشيد رضا، **تفسير المنارة**، مكتبة القاهرة، ج6، ص380.

17) نفسه، ص380.

18) الونشريسي، م، **س**، ج2، ص434.

1 ــ مؤشر يتعلق بطبيعة مرتكب الجناية ويتجلى في تعدد الجناة، فمصطلح ((اللصوص)) الوارد في النازلة جاء في صيغة الجمع، ومن ثم فهو ينطق بتعدد الأطراف المشاركة فيها، وتظافرهم على الفعل الإجرامي، مما يزيد من خطر وضعية المجنى عليه، وهو ما فطن إليه ابن أبي زيد القيرواني حين أفتى بضرورة اتخاذ الحيطة والحذر، وعدم الإقدام على إعانة ونجدة الضحية المجنى عليها إلا إذا تبيّن للمنقذين أن قوتهم تفوق قوة الجناة.

2 ــ ظرفية المكان وهي الغابة : والغابة كما هو متعارف عليه، تدخل في نطاق جغرافية المكان الموحش، البعيد عن الأمن، المتعذر على مجال المراقبة، وهو ما تنبه إليه أيضا الفقيه القيرواني المذكور.

3 ــ اقتران الجريمة بالإكراه والعنف، وهو ما عبّر عنه نص النازلة بأن ((اللصوص يضربون على أحد في الغابة))، علما بأن ظروف العنف تعد من أشد الظروف خطرا على المجني عليه لأنه يقلّل من قوة المقاومة والدفاع لديه، ويخلّ بالنظام العام، وهو نوع من الإكراه المادي أيضا لأنه اعتداء على جسم الضحية المجني عليها.

بيد أن جواب النازلة لم يطرح عقوبة معينة لأن الجناة لا يزالون ــ وفق هذه النازلة ــ في منأى عن يد العدالة. وكل ما طرحته يتعلق بموقف المجتمع، وإمكانية تدخل بعض المارة الذين وقعت الجناية بالقرب منهم، وتمكنوا من تلمس آثار الجريمة بسماع الصراخ أو أصوات التهديد والوعيد.

وقد اتسمت فتوى ابن أبي زيد القيرواني حول إمكانية تدخل محتمل لإنقاذ المجني عليه بكثير من الحيطة والحكمة وبعد النظر، فالوضعية كانت تستلزم معاينة حالة من يعتزمون إنقاذ الضحية، فإذا آنسوا من أنفسهم القوة للسيطرة على الجناة جاز لهم التدخل، بل أصبح من باب الواجب. أما أن يغامروا دون الاستناد على قوة ويلقوا بأنفسهم إلى التهلكة، فإن فتوى الفقيه المذكور منعتهم من ذلك منعا باتا.

ولا يخامرنا الشك بناء على هذه المعطيات أن العقل التأديبي القيرواني كان يعي أن الحرابة تعد من الجنايات الخطيرة، خاصة أن القرآن الكريم الذي

يعد مرجعيته الأساسية توعّد المحاربين بأشد النكال [19]. كما أن الفقه الإسلامي اعتبر أنّ ((قطع الطريق من أعظم الذنوب، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة)) [20]، وأنه يسبب انقطاع الناس عن السفر في سبيل كسب المعاش، مما قد يسفر عن هشاشة الاقتصاد وترديه، ناهيك عمّا يخلفه من انتشار للفوضى والرعب داخل المجتمع.

4 ـ جناية الوساطة في الزنا في منظور فقهاء القيروان

يعد الزنا من المنظور الفقهي والقانوني علاقة مؤقتة بين رجل وامرأة لا تتبعها أية مسؤولية، لذا فهي عملية حيوانية بحتة ينأى عنها الإنسان العاقل لأنها تحطم المجتمعات وتفكك الروابط الأسرية، وتزيد من أعباء المجتمع حين يكثر اللقطاء والمهملون، ناهيك عن الحمل الناتج عن الزنا وما قد ينجم عنه أحيانا من إجهاض وقتل للنفس البشرية.

ونرجح أن هذه المعطيات لم تكن غائبة عن عقلية فقهاء القيروان حينما تصدوا لهذه الظاهرة، خاصة أن الوساطة في الزنا التي عرضتها النازلة التي سنتناولها تعمل على تشجيع واستتباب هذه الظاهرة. وقبل تحليل أبعاد هذه النازلة والفتوى التي صدرت في شأنها نعرض لها أولا.

نص النازلة :

((وحكى يحي بن عمر عن سحنون أنه أوتي بامرأة يقال لها حكمة، وكانت تجمع بين الرجال والنساء، فأمر بضربها وسجنها. وعنه أيضا أنه أتي بامرأة يقال لها تركوا، وكانت تجمع بين الرجال والنساء، واستفاض خبرها، فأمرها فتحولت من دارها، وطيّن باب الدار بالطوب والطين، وضربها سياطا وجلدها في القفا. وكانت خذلاء أي غليظة الساقين، حسنة طويلة، وأمر بنقلها وجعلها بين قوم صالحين)) [21].

---

19) **سورة المائدة**، آية 33.

20) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، طبعة عنيزة، مركز صالح بن صالح الثقفي، 1992 ج2، ص238.

21) الونشريسي، م، **س**، ج2، ص409.

- لم يرد مصطلح " الزنا " في النازلة، لأن الجاني – وهما امرأتان في النص.

- لم يرتكبا جناية الزنا، ولكنهما حرضتا وشجعتا عليه كما تدل على ذلك عبارة ((وكانت تجمع بين الرجال والنساء))، إلا أن العقوبة التي فرضها الفقيه سحنون تشي بأن التحريض على الزنا والوساطة فيها يعد مثل جناية الزنا نفسها. ويستشف ذلك من خلال فرض عقوبة السجن والجلد دون التغريب، علما أن الشريعة الإسلامية تقسم عقوبة الزنا إلى قسمين حسب ما إذا كان الزاني محصنا أو غير محصّن، فإذا كان محصنا، طبق عليه حد الرجم [22]، أما إذا كان غير محصن، فيعاقب بالجلد والتغريب، امتثالا لقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ [23].

غير أن المتأمل في نص النازلة يلاحظ أن العقل التأديبي القيرواني تعامل مع النازلة المطروحة بنوع من المرونة، فقد اقتصرت عقوبة الإمام سحنون على ضرب المرأة الأولى (حكمة) وإيداعها في السجن، دون تحديد واضح لمدة السجن، ولم يصل الحد إلى الرجم. وقد تعزى هذه المرونة إلى المرأة (حكمة) اعتبرت غير محصنة، مما رفع عنها عقوبة الرجم. أما المرأة الثانية (تركوا)، فقد تمت عقوبتها بالجلد دون التغريب باعتبارها امرأة، لأن التغريب قد يؤدي بالمرأة إلى المزيد من الفساد ؛ وبعد ذلك أمر الفقيه سحنون بوضعها ((بين قوم صالحين))، وهي مبادرة نستنتج منها أن العقل الفقهي التأديبي القيرواني عوّض التغريب بنقلها إلى بيئة تجد فيها ما هو جدير بإصلاح سلوكها، وتقويم اعوجاجه، وإعادة دمجها في نسيج المجتمع القيرواني.

---

22) يقول ابن قدامة : ((مسألة في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة، وهذا قول أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا يعلم فيهم مخالفا))، المغني...م.**س**، ص 318

23) **سورة النور**، آية 2.

5 ــ جناية السبّ والطّعن في النّسب

عرف المجتمع القيرواني على غرار كل المجتمعات جنايات سعى أصحابها إلى إيذاء سمعة المجنى عليهم من خلال الطعن في أنسابهم وأعراضهم، مما أدى إلى تدخل فقهاء القيروان للحد من هذه الظاهرة عن طريق إيجاد عقوبات تروم الردع والزجر تفاديا لتكرارها ومنعا لاستشرائها في كيان المجتمع.

وجناية السبّ العلني هي إسناد صفة إلى المجني عليه من شأنها أن تخدش شرفه، وأن تتمّ في مكان عام على مرأى ومسمع من شخص آخر غير المجني عليه [24]، مما يستوجب عقّوبة الجاني لأن الشرع الإسلامي يحمي شرف الأفراد واعتبارهم دون تمييز، فكيف تعامل فقهاء القيروان مع هذا الصنف من الجنايات ؟

وردت على هؤلاء مجموعة من النوازل الخاصة بالسب والطعن في النسب نقتصر على اثنين منها، وهاك نص الأولى :

((ونزلت بالقيروان مسألة، وهي أن طالبين وقعت بينهما مشاجرة فقال أحدهما : لعن الله ألفا من أجداده، وكان الآخر ينسب لقريش، وربما نسب إلى بني أمية، فثبت عليه ذلك وأخذ وقيد ونفي في السجن، ثم فرّ ولحق بالمهدية فسجنه وأتى أبوه إلى ابن عرفة رحمه الله وكان يترصد له طريقه ويبكي فقال له يوما : سألتك بالله لا تأتيني ومالك عندي خيرة ولا راحة، وكان رأيه فيه القتل ...)) [25].

النازلة الثانية والفتوى الواردة حولها :

((نزلت أخرى بالقيروان في حدود عام سبعين وسبعمائة في رجل نسب رجلا إلى خيانة فقال : عليّ أبويّ الذي قال هذا لعنة الله من الخالق والمخلوق، فأخذ وضيق عليه بالغرفة، وزكى عليه رجلان، فأنكر وأعذر إليه في الشهود،

---

24) بهاء الدين بارة .مقال حول **جناية القذف والشتم**، نشر في الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية،

http ://www.barasy.com/index.php?name=News&op=article&sid=23 (25

25) الونشريسي، م، **س**، ج2، ص379 .

ومن زكاهم فلم يأت بمدفع، وانتهت قضيته إلى الإمام ابن عرفة والمفتي حينئذ الغبريني، ففاوضه في المسألة فقال إن الذي في الشفاء فيها قولين في القتل، فأفتى بعد النظر في حال شهود الوقت وقضاة الكور بمائة سوط أو بمائتي سوط وسجن ثمانية أشهر أو أربعة، وأفتى ابن عرفة بضرب مائة سوط وتسريحه)) [26].

يستشف من نص النازلة الأولى أن جناية السب وقعت في ظروف انفعالية إثر مشاجرة بين طالبين، وأن أحدهما لعن أجداد الآخر وهم من قريش أو بني أمية من أشراف العرب، مما يعني أنه حاول الحط من قدر الشخص وخدش شرفه عن طريق سبّ أجداده. وقد تضمنت الواقعة حالتين تعتبران من أركان جناية السبّ، وهما الركن المادي المتمثل في القول العلني المتجسد في السبّ أمام الملأ، والثاني الركن المعنوي المتمثل في إرادة وعلم الجاني بأن أقواله ستؤذي المجنى عليه لأنها تمثل إهانة له ولأجداده وتلطخ شرفه. وقد حددت الفتوى عقوبة الجاني بالسجن عدة سنين، رغم أن ابن عرفة ذهب إلى حد المطالبة بحد القتل، وهو ما يعكس أن الفكر الفقهي القيرواني كان يروم حماية شرف الأفراد والحيلولة دون القدح في نسبهم عن طريق الصرامة في الحكم وتشديد العقوبات.

أما النازلة الثانية فتتعلق بنفي النسب حيث أن شخصا نسب شخصا آخر إلى خيانة، فاستشار الفقيه ابن عرفة رفيقه الغبريني الذي بعد استشارة مجموعة من الفقهاء والقضاة، أشار عليه بضرب الجاني ما بين مائة إلى مائتي سوط، والزج به في السجن لمدة تتراوح بين أربعة إلى ثمانية أشهر. إلا أن ابن عرفة خفف من العقوبة فأفتى بضرب الجاني مائة سوط مع إعفائه من عقوبة السجن.

ولا نعرف بالضبط الدواعي التي جعلت ابن عرفة يخفف الحكم على الجاني، خاصة أنه نحا في النازلة الأولى نحو التشدد الذي كاد أن يصل به إلى فرض حد القتل في جناية الشتم وسبّ الأجداد، في حين أن القذف في النسب الذي يعد أكثر خطورة لم تصاحبه عقوبة صارمة.

---

26) نفسه، ص375.

بيد أن الملفت للانتباه في هذه النازلة هو أن فقهاء القيروان كانوا يتداولون فيما بينهم قضايا الجنايات المعروضة أمام أنظارهم، ويستشيرون فقهاء آخرين قبل إصدار الفتوى، مما يدل على رغبتهم في سلوك جادة الحق والصواب، وحرصهم على العدالة والنزاهة، وهو ما يشي بوجود عقلية تأديبية اجتهادية قيروانية متميزة.

6 ـ التعزيرات المطبقة في القيروان

فضلا عن تعامل الفقهاء مع شتى أشكال الجنايات، فقد أصدروا أيضا مجموعة من أحكام التعزيرات، علما أن التعزير يعتبر أمثل طريقة لعقوبة الجنايات التي لم يرد فيها نص شرعي واضح. فبالنسبة لبعض السلوكات المزعجة التي تمس سلامة المجتمع، فرضت على الجناة عقوبات خاصة عند عدم توفر شرط الحد [27]، وتركت مساحة كبيرة لاجتهادات فقهاء القيروان لإصدار فتاوى تتوافق مع طبيعة الجناية وصفاتها وحالة الجاني.

وكتطبيق لهذا المعطى، نورد نازلة تكشف عن تعامل قضاة القيروان مع بعض من اعتبروهم في عداد الفساق.

((وقد أخذهم ـ الفساق ـ بعض قضاة القيروان وحلق رؤوسهم أو جزها وألبسهم ثيابا دون تلك الثياب التي لا جمال فيها)) [28].

يستشف من خلال قراءة هذه النازلة أن فقهاء القيروان، اجتهدوا في تعويض عقوبة السجن بعقوبة تتناسب مع حجم الفعل الذي لا يصل إلى مستوى الجنايات الكبيرة بتأديب بعض الجناة عن طريق ترك علامات تذكرهم بجناياتهم، وتفضحهم أمام أعين المجتمع، حتى يرتدعوا ويمتنعوا عن إعادتها لاحقا. وقد اختاروا علامات لها وقع على النفس، وهي حلق رؤوسهم، وإلباسهم ثيابا قبيحة تميزهم عن سائر أفراد المجتمع القيرواني كوسيلة لإشعارهم بأنهم خارجين عن النسق المألوف في مجتمعهم، متطاولين على قيمه الأخلاقية، وأن

---

27) عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي (د.ت)، ج1، ص685.

28) الونشريسي، م.س، ج2، ص409.

إرجاعهم إلى حالتهم الأولى بالسماح لهم بلبس ملابسهم العادية، وعدم حلق شعورهم رهن بالتخلي عن ممارساتهم المؤذية للأفراد ولقيم المجتمع القيرواني.

خلاصة واستنتاجات

من حصاد الفتاوى التي أفتى بها فقهاء القيروان في العصر الوسيط بخصوص بعض الجنايات التي تم توظيفها في هذا البحث، يمكن استشفاف أربع ملاحظات :

1 - يتضح أن الفقه الجنائي القيرواني كان يروم تحقيق غايتين : أولاهما حماية أمن المجتمع القيرواني والحيلولة دون سيادة الجريمة فيه. وثانيهما تحقيق المصلحة العامة، ذلك أن فتاوى فقهاء القيروان كانت تصبو إلى إيلام الجاني ومنعه من تكرار سلوكه المسيئ للمجتمع القيرواني تحقيقا لاستقراره ومنعا للإخلال بأمنه الداخلي.

2 - إن المتأمل في هذه الفتاوى يلاحظ أيضا أن فقهاء القيروان خلال الفترة مدار البحث سعوا إلى تأسيس فقه جنائي يتسم بالتوازن، فالفتوى تعيد حقوق المجنى عليه، وتعاقب في ذات الآن الجاني دون التخلي عن حفظ إنسانيته، حتى تتعزز الثقة ويتحقق التوازن بين الأطراف. ولم تترك الجاني يشعر بأنه مهمل بعد عقوبته، بل كانت تسعى أيضا إلى إصلاح سلوكه وتقويم انحرافاته وإعادة إدماجه في كيان المجتمع.

3 - تبنى العقل التأديبي القيرواني مبدأ الوسطية، فمعظم فقهاء القيروان لم يقروا العقوبات جزافا، ولم يدخلوها حيز التطبيق دون حساب ومشاورة وتداول للرأي، بل تمسكوا بمبدأ العدالة والمرونة أحيانا، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات المحيطة بالجناية.

4 - لعل ما يعكس أهمية الفتاوى التي أفتى بها فقهاء القيروان في حدود الجنايات، أنها أصبحت مرجعية متداولة في كتب النوازل والفتاوى بالغرب الإسلامي، وهو ما يعكسه كتاب الونشريسي "المعيار المعرب " الذي يزخر بآراء واجتهادات الفقهاء القيروانيين في هذا المجال.